قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على اتفاق بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين والموقع في المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين والموقع في المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٩ م) .

اتفـاق

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان المتعاقدان" .

رغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية القائمة بين الطرفين المتعاقدين .

وتنمية التعاون الوثيق في المسائل ذات الاهتمام المشترك .

وكذا الرغبة في تيسير حركة المسئولين الحكوميين لدى الطرفين المتعاقدين .

وانطلاقًا من وعي البلدين بأهمية تعزيز التعاون بينهما في المجالات التي تخدم المصالح المشتركة للطرفين المتعاقدين .

فقد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

يجوز لمواطني كلا الطرفين المتعاقدين ، الذين يحملون جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة سارية ، الدخول إلى أراضي الطرف الآخر والخروج منها والمرور بها والإقامة فيها دون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول لفترة تصل إلى تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ الدخول .

(المادة الثانية)

١ - يجوز للمكلفين بالعمل في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو التجارية أو بالمنظمات الدولية لدى الطرف الآخر ، الدخول دون الحصول على تأشيرة مع ضرورة حصولهم على إقامة نظامية حسب أنظمة كل دولة .

٢ - يجوز لأفراد أسر الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى والفقرة (١) من هذه المادة ، الذين يقيمون معهم أو يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة سارية ، الدخول أيضًا دون الحصول على تأشيرة مع ضرورة حصولهم على إقامة نظامية حسب أنظمة كل دولة .

(المادة الثالثة)

يلتزم الأشخاص - المشار إليهم في المادة (١) من الاتفاق - بعبور الحدود الخاصة بالطرف الآخر فقط من خلال نقاط العبور المفتوحة قانونًا لحركة المرور الدولية .

(المادة الرابعة)

لا يعفي هذا الاتفاق مواطني أي من الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة سارية ، بما في ذلك أفراد عائلاتهم المباشرة المصاحبة لهم ، من الامتثال للقوانين المحلية الخاصة بالطرف الآخر .

(المادة الخامسة)

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض دخول أو إقامة مواطني الطرف الآخر لأسباب تتعلق بما يلي :

١ - الأمن القومي .

٢ - النظام العام .

٣ - الصحة العامة .

٤ - الحق في تقليل أو إنهاء إقامة هذا الشخص وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة .

(المادة السادسة)

١ - يجوز أن يتم تعليق العمل لهذا الاتفاق مؤقتًا ، كليًا أو جزئيًا ، من جانب أي من الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بما يلي :

الأمن القومي .

النظام العام .

الصحة العامة .

٢ - يجب على الطرفين المتعاقدين الإبلاغ ، دون تأخير ، عبر القنوات الدبلوماسية ، بأية قيود يتم فرضها ، أو إلغاؤها ، فور انتهاء الأسباب التي أدت إلى فرضها .

٣ - لا تؤثر الفقرتان (١ و٢) على حق الطرف الآخر في أن يعلق العمل بهذا الاتفاق بالمثل بصورة مؤقتة ، كليًا أو جزئيًا ، خلال فترة تعليق الطرف الآخر .

(المادة السابعة)

١- لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق قبل دخوله حيز النفاذ ، سوف تتبادل السلطات المختصة للطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة سارية .

٢ - في حالة إصدار وثائق جديدة أو إدخال تعديلات على جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة سارية ، يقوم الطرفان المتعاقدان بإبلاغ بعضهما البعض وفقًا لذلك وتسلم عن طريق القنوات الدبلوماسية ، نماذج من الوثائق الجديدة أو المعدلة خلال فترة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا قبل تداول هذه الوثائق الجديدة أو المعدلة .

(المادة الثامنة)

لا يؤثر هذا الاتفاق على الحقوق والالتزامات الملزم بها الطرفان المتعاقدان بموجب المعاهدات الدولية الأخرى .

(المادة التاسعة)

تتم تسوية الخلافات أو النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذا الاتفاق بطريقة ودية من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة العاشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار متبادل بين الطرفين ، عبر القنوات الدبلوماسية ، يفيد بالانتهاء من الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ ، ويظل هذا الاتفاق ساريًا لمدة غير محددة .

يجوز إدخال أي تعديل على هذا الاتفاق من خلال تبادل المذكرات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت عن طريق تقديم إخطار مكتوب يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار .

إثباتًا لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر ووقع هذا الاتفاق في مدينة المنامة ، بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما نفس الحجية ويسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)
سامح شكري
وزير الخارجية

عن حكومة
مملكة البحرين
(إمضاء)
خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية